Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences

Volume 2 | Issue 2 2023

An explanation of the protection of the novel in matters of guidance by Muhammad bin Mustafa Musleh al-Din al-Qujowi, famous for Sheikh Zada

Muhammad Amin Khalaf Al-Qaisi

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Tikrit, Iraq

maq692000@tu.edu.iq

Iman Salim Ibrahim

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Tikrit, Iraq

roseshy104@gmail.com

Received: 27/04/2023, Accepted: 07/06/2023, Published: 23/07/2023

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

Abstract

One of the most important texts in Hanafi jurisprudence is the compilation that was created to transmit the essence of the school and the issues related to the apparent narration, for the most part. It deviates from this only in a few matters. It contains valuable jurisprudential material, and I have chosen to investigate its topics in order to showcase its treasures to the Islamic jurisprudential library, which is in dire need of it .This dtudy consists of an introduction, three sections, and a conclusion. The first section provides a brief overview of the life of the commentator (Shaykh Zada). The second section defines the commentary, and the third section examines the authenticated text, covering topics from guardianship to the commentator's statement that a guardian is not obliged to obtain permission from a mature or pubescent woman before marrying her. The conclusion highlights the most important findings, and the sources and references have been documented.

Keywords: Shaykh Zada, marriage, woman, guardian.

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمد بن مصطفى مصلح الدين القوجوي الشهير بشيخ زادة

(ت: ٩٥١ هـ) من باب الولي الى قوله... ولا يُجبر وليٌ بالغةٍ أو بكر (دراسة وتحقيق)

أ.د محمد أمين خلف القيسي[1] ،م.م إيمان سليم ابراهيم[1]*

*[1]قسم الفقه واصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت, تكريت، العراق.

الخلاصة

من أهم المتون في الفقه الحنفي، الموضوعة لنقل أصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية، في الاعم والاغلب، ولم يخالف ذلك إلا في مسائل قليلة ، ولاحتوائه على مادة فقهية نفيسة، ولأجل إظهار كنوزه إلى المكتبة الفقهية الإسلامية التي بحاجة ماسة لذلك، وقع اختياري للتحقيق في موضوعاته. واشتمل البحث على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة ، واشتمل المبحث الأول: على التعريف بصورة موجزة عن حياة الشارح (شيخ زادة) و المبحث الثاني بالتعريف عن الشرح , و المبحث الثالث : النص المحقق وكان من باب الولي إلى قول الشارح ولا يجبر وليٌ بالغة أوبكراً)،وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، و ثبتُ المصادر و المراجع.

الكلمات المفتاحية: شيخ زادة، نكاح ، المرأة ، ولي .

1. المقدمة

الحمد لله الذي خص الإنسان بفضل البيان ، و نعمة اللسان ، و صلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين بالنور المبين ، والكتاب المستبين وعلى آلهِ و صحبهِ وسلم.

لقد كان الإمام (شيخ زادة) ذائعاً في مجال الفقه لا سيما اصول الفقه و القواعد الفقهية و حتى النحو ،كما أن تحقيق المخطوطات في علوم الفقه وغيره يجعل الباحث يمر على كثير من أبواب الفقه ويحصل منها المحقق على فوائد كثيرة منها **:** الدقة والحرص الشديد في النقل الصحيح دون الزيادة أو نقص، وذلك باطلاع المحقق على طريقة العلماء السابقين بعضهم عن بعض.وأن التحقيق يفتح لطالب العلم آفاقاً من العلم والمعرفة، حيث أنه فرصة للاطلاع على فنون عديدة؛ كعلوم القرآن والتفسير والحديث والتاريخ واللغة والتراجم، والوقوف على معارف متنوعة تتعلق بهذه الفنون، وكيفية توثيقها.وأشتملت خطة البحث على فصلين : الفصل الأول التعريف بشارح الوقاية و بشرح الوقاية.

المبحث الأول : التعريف بشيخ زادة (شارح الوقاية)

المطلب الأول : أسمه وكُنيته و لقبه

المطلب الثاني : مولده و نشأته

المطلب الثالث : وفاته

المبحث الثاني : التعريف بكتاب شرح الوقاية واشتمل على ثلاث مطالب :

المطلب الأول : أثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: منهج العلامة شيخ زادة في الشرح.

المبحث الثالث: النص المحقق وهو من باب الولي الى قوله .. ولا يجبر وليٌ بالغةً أو بكرا) ...

الخاتمة: أوجزت الرسالة بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعدها أوجزت الرسالة بالملخص باللغة الإنكليزية.

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

المبحث الأول

التعريف بشارح الوقاية (شيخ زادة)

المطلب الأول

اسمه وكنيته ولقبه: محي الدين محمد بن مصلح الدين مصطفى القُوجَوي الرُّومي، الملقب بشيخ زاده[1].

القُوجَوي: مأخوذة من (القُوجَه) وهي كلمة تركية تعني الشيء الكبير، والشيخ الكبير المُسنّ، والعالِم الكبير أيضًا[2]. ولعلَّ القول الاخير هو الأقرب إلى صاحب الترجمة شيخ زاده؛ لأنَّه كان مُعلِّمًا مُتصدِّرًا للتدريس، وهذا الرأي يُفسِّرُ لنا أيضًا كثرة ورود هذه النسبة في أسماء العلماء الأتراك في تلك الحقبة[3].

والرومي: نسبة إلى البلاد الرومية؛ لأنه كان أحد الموالي المشاهير فيها[4].

وشيخ زاده: كلمة تركية مركبة تعني: ابن السلطان، أو الأمير أو أبن الشيخ[5].

المطلب الثاني : مولده ونشأته:

إنَّ شيخ زاده -رحمه الله تعالى- لم يلقَ العناية التي يستحقها في كتب التراجم، فلا نجد تاريخا لمولده، ولا إلى عمرهِ ، ولا لحياته العلمية.

أبوه الشيخ مصلح الدين القوجوي الحنفي من المشايخ العارفين، كتب عنه معاصره الأول طاش كبري زاده والذي يعدُ المصدر الأول لترجمته ، حيث قال " العالم العامل الفاضل الكامل محي الدين بن الشيخ العارف بالله مصلح الدين القوجوي ، قرأ على عُلماء عصره ، ثم صار مدرساً بمدرسة خواجة خير الدين بالقسطنطينية ، تزوج بنت الشيخ العارف بالله محي الدين القوجوي ثم لازم بيته ، واشتغل بالعلم الشريف و العبادة ، كان متواضعاً متخشِعاً ، وكان يدرس التفسير في مسجده ، فيجتمع إليه أهل الحي ، يسمعون كلامه انتفع به كثيرون "[6]، وله مكانة عظيمة بين علماء زمانه[7].

المطلب الثالث : وفاته

توفي الشيخ زاده بعد رحلة طويلة في العلم والتعليم, واختلفت المصادر في سنة وفاته على رأيين:

---

(1) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: طاشْكُبْري زَادَهْ ،245, والكواكب السائرة بأعيان المائة : الغزي : 58/2, وشذرات الذهب في أخبار من ذهب : بن العماد ، 409/10.

(2) قاموس تركي عربي، د. عزمي يوكسل، 28.

(3) ينظر : شرح قواعد الإعراب : القوجوي، 19.

(4) شذرات الذهب في اخبار من ذهب : بن العماد: 409/10.

(5) معجم الألقاب و الأسماء المستعارة " فؤاد صالح ، 87 ، قاموس تركي عربي :عزمي يوكسل ،61

(6) الكواكب السائرة : الغزي ، 59/2.

(7) الشقائق النعمانية : : طاشْكُبْري زَادَهْ، 245، والكواكب السائرة: الغزي ، 58/2.

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006
This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

الأول: أنه توفي في سنة (950هـ)، وهو ما ذهب إليه طاشكبري زاده، والغزي، وابن العماد، وغيرهم[8].

الثاني: أنه توفي في سنة (951هـــ)، وهو ما ذهب إليه الشوكاني، وحاجي خليفة، والزركلي وغيرهم[9].والرَّاجح –والله أعلم- هو الرأي الأول، لأنَّه رأي تلميذه طاشكبري زاده، فهو أقرب المؤلفين إلى عصره، وأعرف الناس بوفاة شيخه، وكتابه "الشقائق النعمانية" هو المصدر الأول لترجمة المولى شيخ زاده، وعن هذا الكتاب أخذ من جاء بعده.

المبحث الثاني

التعريف بشرح الوقاية

المطلب الأول

اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف.

ذكر الشارح شيخ زادة (رحمه الله) في مقدمة شرحه اسم كتابه فقال(فهذه عجالة مسودة لحل تراكيب الوقاية[10] ، وقال في نهاية المجلد الاول هذا اخر ما تيسر من كتاب الصلاة من وقاية الرواية في مسائل الهداية[11].

وفي نهاية المجلد الثاني قال: وقد وقع الفراغ من تسويد هذه القطعة من شرح الوقاية[12].

قال صاحب كشف الظنون، وقد غلب على هذا الشرح بشرح الوقاية لمحمد بن مصلح الدين القوجوي، المعروف: بشيخ زاده(ت: 951ه) وهو: شـــرح كبير، ممزوج.أوَّله: (الحمد لله رب العالمين) ، ذكر في اخره أنه كتب قبل تقرير كل درس، ما يتعلق به ،حتى فرغ منه: في صفر،(سنة 939ه)[13] ، وفي جميع الفهارس ورد اسمه شرح الوقاية لشيخ زادة القوجوي[14].

المطلب الثاني

منهج العلامة شيخ زادة في "شرح الوقاية".

المؤلف(شيخ زاده) – رحمه الله- فقيه حنفي تأثر بمن سبقه من علماء الحنفية، لذلك كان أسلوبه وطريقته في الشرح كطريقة علماء الحنفية ممن سبقه في هذا المجال، وبناءً على ما قرأته من جزء الذي كلفت بتحقيقه من(باب الولي الى قوله.. ولا يجبر وليٌ بالغةً و بكرا)، يمكن إيجاز منهجية المؤلف – رحمه الله- كالاتي:

---

(8) الشقائق النعمانية : طاشْكُبْري زَادَهْ ، 245, والكواكب السائرة : الغزي، 58/2, وشذرات الذهب : ابن العماد ، 409/10.

(9) البدر الطالع: الشوكاني ،269/2، وكشف الظنون: حاجي خليفة ، 188/1، والأعلام: للزركلي ، 99/7، هدية العارفين: الباباني ، 238/2، طبقات المفسرين الأدنه وي 390/1.

(10) ينظر: مقدمة الشارح : 94.

(11) ينظر: شرح الوقاية، لشيخ زادة:327/و.

(12) ينظر: شرح الوقاية ، لشيخ زادة:437/و.

(13) ينظر: كشف الظنون 2020/2.

(14) ينظر: فهرس الخزانة بمكتبة فيض الله افندي:54.

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006
This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

- ابتعد المؤلف -رحمه الله- في شـرحه للكتاب: عن الألفاظ المعقدة، وحشـو الكلام، وكان اسـلوبه سـهل، وكانت عباراته ميســرة جدا ولم يرد عنه انه تعرض للنقد أو الطعن بأحد او جاء ذكره لاحد بشــتيمة او انتقاص وكان اسلوبه مميز بالربط بين السابق واللاحق والشرح والمتن، وأتبع- رحمه الله- في شرحه طريقة المزج بين المتن والشرح حينًا والتصدير بـ قوله: حينًا آخر.
- أهتم ببيان الخلاف في المســائل داخل مذهب الحنفية فلم يكتف بذكر رأي أبي حنيفة – رحمه الله- ، وإنما كان غالباً ما يذكر رأي أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله .
- عرض المسائل: امتاز كتاب " شرح الوقاية " بكثرة مسائله فكانت طريقة المؤلف -رحمه الله- بعد ذكره للمسألة بلفظ المختصــر: إن كان فيها خلاف يريد بيانه، ذكره مباشــرة بقوله: خلافًا لأبي حنيفة، أو لأبي يوســف، أو للشـافعي... وهكذا. وإن لم يرد بيان الخلاف، أو لم تكن المسألة فيها خلاف، فإنه يدلل أو يعلل لها مباشرة بقوله: لما روي، أو لأنه... وهكذا، ثم بعد ذلك يذكر مسائل أخرى في ثنايا شرحه، ويسوق ما فيها من الخلاف، وسواء كان الخلاف بين أئمة المذهب، أو بين أئمة المذاهب.
- استدل بالكتاب و السنة و القساس و الإجماع ، و بالإستحسان و العرف و قول الصحابي.

كـان المؤلف – رحمـه الله- حـاضــر الفكر والعقل ووقف مع أراء العلمـاء موقف المحقق المدقق ولم يكون مجرد نـاقل للنصوص، ويدل هذا على قوة باعه وتمكنه من علم الفقه وأدواته.

نماذج صور من نسخ المخطوط

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006
This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

اللوحة الاولى من نسخة الشارح(أ)

اللوحة الاخيرة من نسخة الشارح(أ).

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

اللوحة الاولى و الاخيرة من النسخة(ب)

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006
This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

النسخة الأخيرة من ج

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006
This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

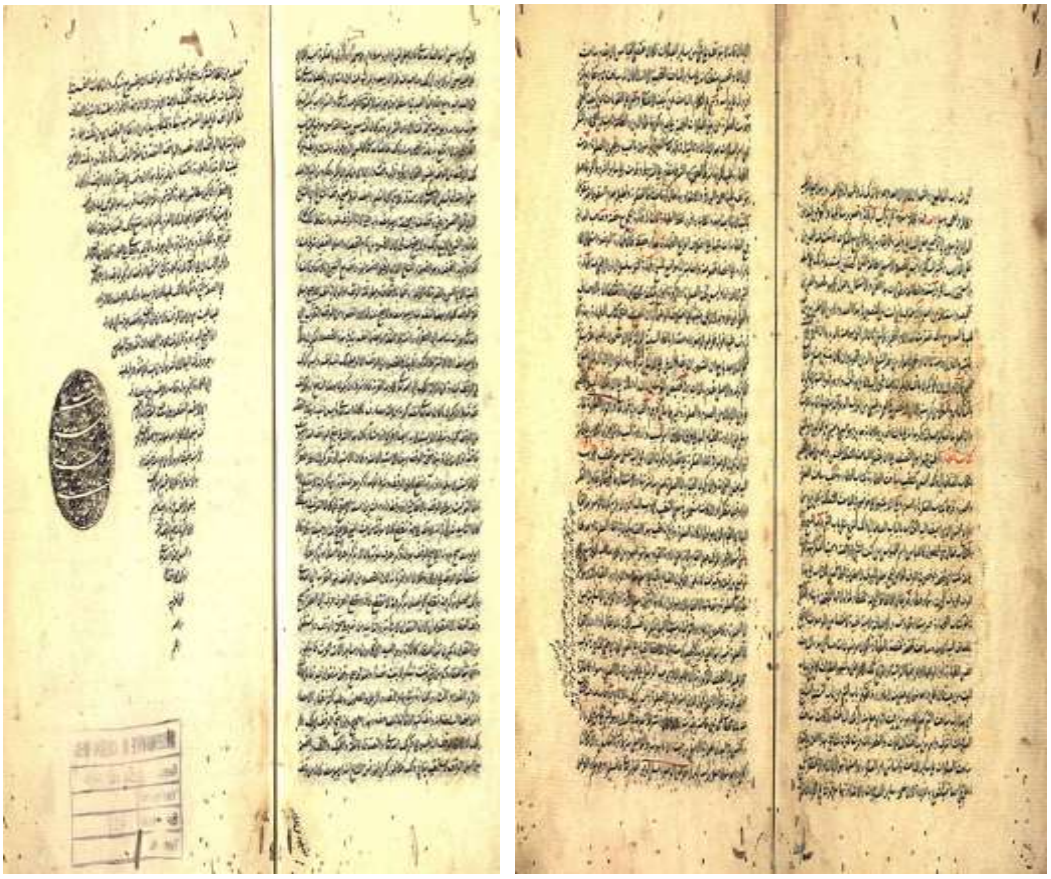

المبحث الثالث

النص المحقق

(باب الولي[15] والكفؤ[16])

([15]) في اللغة : مالك الأشياء، و الوِلاية، بِالْكَسْرِ، السُّلْطَانُ، والوَلاية: النُّصرة ، لسان العرب : ابن منظور ، 407/15 .
في الاصطلاح :. الوَلِيُّ بالنكاح: من له ولاية التزويج وهو الولي العصبةُ بترتيب الإرث والحرمان، التعريفات الفقهية : البركتي،240/1.

([16]) في اللغة : الكُفْءُ: النَّظِيرُ والمُساوِي ، لسان العرب : ابن منظور ، 139/1 .
في الاصطلاح : هو الرجل الذي يساوي امرأة في أمور معروفة بين الفقهاء، التعريفات الفقهية : البركتي ، 183/1.

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006
This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

أي باب المباحث المتعلقة بهما ومنها بيان انهما ليسا شرطين[17] في انعقاد النكاح عند أبي حنيفة حنيفة ـ رحمه الله ـ ، حتى إن الحرة العاقلة البالغة ثيباً[18] كانت أو بكراً[19] إذا زوجت نفسها بلا ولي ينعقد النكاح عنده[20][21]، وإن زوجت نفسها من غير كفؤ في ظاهر الرواية[22][23] ، إلا إنه لا يلزم ، حيث يثبت للولي حق الاعتراض إن تزوجت بغير كفؤ إن شاء فسخ وإن شاء أجاز ؛ لأنها بتزوجها بغير كفوء الحقت به العار فيدفع الضرر عن نفسه بان يفرق بينهما[24].

([17]) في د : بشرطين .

([18]) في اللغة : الثَّيِّبُ مِنَ النساءِ: الَّتِي تَزَوّجَتْ وفارَقَتْ زَوْجَها بأَيِّ وجْهٍ كَانَ بَعْدَ أَنْ مَسَّها ، لسان العرب ابن منظور ، 284/1.

والتعريف الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي ، ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف : المناوي ، 118/1.

([19]) في اللغة : والبِكْر: الشابُ الذي لم يَنْكِح، والشابة التي لَم تنْكَح، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي : ابن المبرد ، 617/3.

في الاصطلاح : لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن اللغوي ، ينظر : التعريفات الفقهية : البركتي ، 42/1.

([20]) المبسوط : السرخسي، 10/5 ، ينظر : طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف : الأسمندي ، 69/1 ، الأَصْلُ للشيباني ، 260/10، بدائع الصنائع : الكاساني ، 247/2 .

([21]) درر الحكام : المولى – خسرو ، 334/1 .

([22]) تكرر في د.

([23]) المبسوط : السرخسي، 10/5 ، و ينظر : المحيط البرهاني : بن مَازَةَ البخاري ، 24/3.

([24]) ينظر : طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف : الأسمندي ، 69/1 ، الذخيرة البرهانية : بن مازة البخاري ، ج271/3.

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006
This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

إلا إن التفريق لا يكون إلا بالقضـــاء فيكون حكم الطلاق[25] والظهار[26] والإيلاء[27] والتوارث[28] وغير ذلك من أحكام النكاح ، قائماً[29]بينهما مالم يُفَرِق القاضـي بينهما[30]، وإذا فَرَقَ كان فسخاً[31]، إلا إن حق الاعتراض إنما يثبت للولي ما لم تلد منه، وإما إذا[32] ولدت منه فليس للأولياء حق الفسخ كيلا يضيع[33] الولد بانتفاء من يربّيه[34].

([25]) في اللغة : يُقَالُ هُوَ طَلِيقٌ وطُلُقٌ وطالِقٌ ومُطْلَقٌ إِذا خُلِّي عَنْهُ، قَالَ: والتَّطْلِيقُ التَّخْلِيَةُ والإرسال وحلُّ الْعَقْدُ، لسان العرب : ابن منظور ، 224/10.

في الاصطلاح : إزالة ملك النكاح ، التوقيف على مهمات التعاريف : المناوي ، 227/1.

([26]) في اللغة : قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لسان العرب : ابن منظور ، 197/1.

وفي الاصطلاح : لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي ، ينظر التعريفات : الجرجاني ، 144/1.

([27]) في اللغة : الائْتِلاءُ الحَلِفُ، وَقَدْ تَأَلَّيْتُ وأْتَلَيْت وآلَيْتُ عَلَى الشَّيْءِ وآلَيْتُه، عَلَى حَذْفِ الْحَرْفِ: أَقْسَمْت. لسان العرب : ابن منظور ، 40/14.

في الاصطلاح : هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً أربعة أشهر و عشرا، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر، التعريفات : الجرجاني ، 41/1.

([28]) في اللغة : يُقَالُ: وَرَّثْتُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ أَي جَعَلْتُ مِيرَاثَهُ لَهُ. وأَوْرَثَ الميتُ وارِثَهُ مالَه أَي تَرَكَهُ لَهُ ،. لسان العرب : ابن منظور ، 201/2.

في الاصطلاح :

([29])في د : قايماً .

([30]) لأن أصل النكاح انعقد صحيحا في ظاهر الرواية فإنه لا ضرر على الأولياء في صحة العقد، وإنما الضرر عليهم في اللزوم فتتوفر عليه أحكام العقد الصحيح ، المبسوط للسرخسي ، 26/5 ، ينظر : البناية شرح الهداية : بدر الدين العينى ، 109/5.

([31]) فإذا فرق القاضي بينهما كانت فرقة بغير طلاق؛ لأن هذا التفريق كان على سبيل الفسخ لأصل النكاح، والطلاق تصرف في النكاح فما يكون فسخا لأصل النكاح عندنا لا يكون تصرفا فيه؛ ولأن الطلاق إلى الزوج فتفريق القاضي متى كان على وجه النيابة عن الزوج كان طلاقا، المبسوط للسرخسي ، 26/5.

([32]) في د : او.

([33]) في ج و د : يضع.

([34]) ينظر : الجوهرة النيرة : أبو بكر الزبيدي ، 11/2 ، درر الحكام : المولى – خسرو ، 533/1.

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

كذا في الخانية[35] و الخلاصة[36] وغيرهما، وذكر في النهاية[37][38].

ولكن ذكر في مبسوط شيخ الإسلام (رحمه الله)[39] :وإذا زوجت المرأة[40] نفسها من غير كفؤ[41] ، فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت أولاداً ، ثم بدا له أن يخاصم[42] [أ/لـــــــــو121] في ذلك فله أن يفرّق[43] بينهما؛ لأن السكوت إنما جعل رضىً[44] في حق البكر بالنص الوارد[45] على خلاف القياس[46].

قال الشيخ [(أي السفناقي في النهاية)][47][48] كذا كان مكتوباً بخط شيخي (رحمه الله)[49].

([35]) فتاوى قاضيخان وهو للإمام فخر الدين الأوزجندي، الفرغاني ، . وهي: مشهورة مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء. ذكر في هذا الكتاب: جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة. وترتيبها: على ترتيب الكتب المعروفة ، ، قيل: افتتح بإملائه، يوم الأربعاء، وقت الظهر، العاشر من محرم، سنة 578، كشف الظنون : الحاج خليفة ، 1227/2.

([36]) عُرف في ص.

([37]) عرف في ص

([38]) ينظر : فتاوى قاضي خان ،لـــــــو401 ، النهاية :السغناقي ،لـــو62.

([39]) عرف ص

([40]) في د : المراءة .

([41]) في د : كفو.

([42]) تكرر في أ.

([43]) في د : يفترق .

([44]) في د : رضاء

([45])عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ ، صحيح مسلم ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، رقم الحديث(1421) 1037/2.

([46]) المبسوط : السرخسي ، 26/5 ، العناية شرح الهداية : البابرتي ، 260/3 .

([47]) سقط من ب و د.

([48])الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي نسبته إلى سغناق بلدة في تركستان، ، كان فقيهًا جدليًا نحوياً ، ودخل بغداد ودرس بها بمشهد الإمام أبي حنيفة ثم توجه إلى دمشق حاجًا فدخلها سنة عشرة وسبعمائة ، وتوفي في رجب سنة إحدى أو أربع عشرة وسبعمائة بحلب، الفوائد البهية في تراجم الحنفية : اللكنوي ، 62/1.

([49]) النهاية : السغناقي ، لـــــو62.

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006
This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

(نَفَذَ نكاحُ حُرةٍ [مكّلفة][50]ولو كان نكاحها من غير كفؤ بلا ولي وله الاعتراض هنا) اي: للولي الاعتراض فيما إذا تزوجت بغير[51] كفؤ، قوله (حرةٍ) احتراز عن الأَمة[52]. وقوله(مكّلفه) أي عاقلة بالغة احتراز عن الصغيرة و المجنونة ، إن الولي شرط في صحة انعقاد نكاح الصغيرة[53] والمجنونة[54] والرقيق فلا ينفذ[55]نكاحهن الا بإذن الولي[56].

وأما الحرة العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها بلا ولي فعند أبي حنيفة وزفر -رحمهما الله - ينعقد النكاح وينفذ[57][58] ، و وافقهما أبو يوسف - رحمه الله- آخراً ، وكان يقول أولاً إن نكاحها لا ينعقد إلا بولي إذا كان لها ولي ثم رجع[59]، وقال[60] إن كان الزوج كفؤاً لها جاز ، وإلا فلا ثم رجع ، وقال جاز سواء كان الزوج كفؤاً لها أو لم يكن[61].

وعند محمد -رحمه الله- ينعقد نكاحها بلا ولي موقوفاً على إجازة[62] الولي سواء كان الزوج كفؤاً لها أو لم يكن ، ومعنى كونه موقوفاً أنه لا يجوز له وطؤها قبل الإجازة[63]، ولا يقع الطلاق ولا يتوارث أحدهما من الآخر[64].

وعند مالك والشافعي -رحمهما الله- لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً سوآء زوجت نفسها أو بنتها أو أمها أو توكلت بالنكاح[65] ، لحديث ابي هريرة - رضي الله عنه- أنه (عليه السلام) قَالَ: " لا تنكح المرأةُ المرأةَ و لا المرأة نفسها ،

([50]) سقط من د.

([51]) في ب و د: من غير.

([52]) ينظر : كنز الدقائق : النَسَفي ، 254/1 ، تبيين الحقائق : الزيلعي ، 117/2 ، درر الحكام : المولى – خسرو ، 334/1.

([53]) في أ و د: الصغير.

([54]) في أ و د: المجنون .

(55) في ب و د: ينعقد .

([56]) درر الحكام : المولى – خسرو ، 334/1 .

([57]) في د: ينفد .

([58]) ينظر: شرح مختصر الطحاوي : الجصاص ، 397/4 ، تبيين الحقائق : الزيلعي ، 117/2 ، درر الحكام : المولى – خسرو ، 334/1 .

([59]) العناية شرح الهداية : البابرتي ، 260/3 .

([60]) أي الامام أبو يوسف(رحمه الله)

([61]) معراج الدراية : قوام الدين الكاكي ، المجلد الثاني ، لـــو/18.

([62]) تكرر في ب.

([63]) يُبنى على هذه المسألة ما روي عن محمد– رحمه الله– من الفرق بين ما إذا كان لها ولي وبين ما إذا لم يكن لها ولي أن وقوف العقد على إذن الولي كان لحق الولي لا لحقها ، فإذا لم يكن لها ولي كان الحق لها خاصة، فإذا عقدت فقد تصرفت في خالص حقها فنفذ ،بدائع الصنائع : الكاساني ، 248/2.

([64]) ينظر : المبسوط للسرخسي ، 10/5.

([65]) وهو قول الحنابلة أيضاً ، وأن كل نكاح لا يتولاه ولي مرشد ثابت الولاية؛ فَاسِدٌ، هو قول جمهور الفقهاء ، ينظر : شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : التنوخي ، 3/2 ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي : بن

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006
This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

إنما الزانية هي التي تنكح نفسها"[66]،ولحديث عائشة-رضي الله عنها- قالت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ)[67][68].

ولحديث أبي موسى[69] قال : قال رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): (لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ وشاهِدَيْ عَدلٍ)[70]. [ب/121] وقد رووا في كتبهم احاديث كثيرة ليس لها صحة عند أهل النقل، حتى قال البخاري وابن معين[71] لم يصح في هذا الباب حديث يعنى[72] في باب اشتراط الولي[73].

الفراء البغوي ، 242/5، الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ ، 344/4، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام : السفاريني ، 327/5.

([66]) وجدته بلفظ " عن أبى هريرةَ – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: "لا تُنكِحُ المَرأَةُ المَرأَةَ، ولا تُنكِحُ المَرأَةُ نَفسَها". قال أبو هريرةَ – رضي الله عنه –: كُنّا نَعُدُّ التى تُنكِحُ نَفسَها هِيَ الزّانيَة " في السنن الكبرى للبيهقي ، باب لا نكاح إلا بولي ، رقم الحديث (13750) ، 98/14 ،

([67]) بنفس المعنى و بلفظ : " عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم الحديث(1102) ، 398/2 ، قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

([68]) فالنبي (صلى الله عليه وسلم) حكم ببطلان النكاح بغير إذن الولي، وأكده بالتكرار، ونقل الولاية إلى السلطان عند اختلاف الأولياء؛ ولأن المرأة مولى عليها في النكاح، بدليل أنها لو وضعت نفسها فيمن لا يكافئها يثبت للولي الاعتراض .ولو لم يكن مولياً عليها لما ثبت حكم الاعتراض على عقدها ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي : بن الفراء البغوي ، 242/5.

([69]) أبو موسى الأشعري، واسمه: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار من اليمن، .هاجر إلى النبي (صلّى الله عليه وسلم) من اليمن مع اثنين وخمسين رجلا من قومه.وكان له صوت حسن في قراءة القرآن، وكان النبي صلّى الله عليه وسلم يسمع ويصغي إلى قراءته، وتوفي بمكة–وقيل: بالكوفة–في آخر ذي الحجة سنة أربع وأربعين عن ثلاث وستين سنة –رضي الله عنه– . قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر : الهِجراني الحضرمي، 349/1.

([70]) صحيح ابن حبان ،كتاب النكاح، باب ذكر نفي إجازة النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، رقم الحديث (4075) ، 386/9 . والحديث فيه زيادة : (وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ).

([71])هو الإمام الحافظ الجهبذ، شيخ المحدثين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام. وقيل: اسم جده: غياث بن زياد بن عون بن بسطام الغطفاني, ثم المري مولاهم البغدادي أحد الأعلام. ولد سنة ثمان وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء : الذهبي ، 123/9 .

([72]) في د : معنى

([73]) ينظر : معالم السنن : الخطابي ، 198/3.

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006
This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

[و][74]روي[75] عن يحيى بن معين إنه قال ثلاثة أحاديث[76] لم يثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[77]، أحدها" لا نكاح الا بولي"[78] ، والثاني" مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"[79] ، والثالث" "كُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ"[80] ، ولئن سلمنا انه قد صح عنه[81](صلى الله عليه وسلم) قوله " لا نكاح الا بولي"[82] فلا نسلم إن هذا النكاح بغير ولي لأنها صارت ولية نفسها بعد البلوغ عن عقل كالرجل[83].

والمقصود منه نفي صحة نكاح المجنونة والصغيرة والأمة والعبد ممن[84] لا ولاية لهم على أنفسهم[85]، الا يرى

إن قوله " لا نكاح الا بولي" لم يختص به المرأة[86] دون الرجل [والرجل][87]إذا عقد لنفسه عقد نكاح كان نكاحه نكاحاً بولي؛ لأنه يلي على نفسه وينفذ تصرفه فيها[88][89].

فكذلك المرأة فإن لها أن تتصرف[90] في مالها لكونه خالص حقها ، فكيف لا تتصرف في نفسها مع إنها خالص حقها ايضا[91].

([74]) سقط من ب و د.

([75]) في أ و ج : روى.

([76]) في د: أجازت .

([77])ينظر : بذل المجهود في حل سنن أبي داود : السهارنفوري ،660/7 ، وليس كما قال ، اذ وجدت بعضها في صحيح البخاري كما سيأتي .

([78]) صحيح ابن حبان : كتاب باب : ذكر نفي إجازة النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، رقم الحديث (4075) ،386/9.

([79]) صحيح ابن حبان ، ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ، رقم الحديث (1116) ، 400/3 ، والحديث فيه زيادة (وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) .

([80]) صحيح البخاري ،رقم الحديث (4343) ، 161/5 ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث(6738) ، باب مسند عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) ، 351/11 .

([81]) في ب انه.

([82]) سبق تخريجه ص :

([83]) ينظر : بذل المجهود في حل سنن أبي داود : السهارنفوري ، 659/7 .

([84]) في أ وب : فمن ، والصحيح ما أثبته.

([85]) ينظر : التجريد للقدوري، 2460/9، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح : الدِّهلوي ، 35/6

([86]) في د : المراءة .

([87]) سقط في أ و ج و د.

([88]) في د: فيه .

([89]) ينظر : شرح مختصر الطحاوي : الجصاص ، 270/4 .

([90]) في أ : يتصرف.

([91]) ينظر : المبسوط للسرخسي ، 12/5 ، الهداية في شرح بداية المبتدي : المرغيناني ، 191/1 ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة : الغزنوي، 129/1.

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006
This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

وقد قال (صلى الله عليه وسلم) "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا" وقد[92] اتفقت الرواة على صحته، اورده مسلم في صحيحه[93]، والأيم اسمٌ لإمراه لا زوج لها ، سواء كانت بكرا أو ثيبا[94]. وقال تعالى □ □ □ □ □ □ □ □ [95] فإن العضل هو المنع نهي الرجال عن منع النساء عن النكاح فدل ذلك على إنهن يملكن النكاح[96]، وقال تعالى □ □ □ □ □ □ □ □ □ [97]،وقال□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ [98] أضاف النكاح الى المرأة[99]

(وروى[100] الحسن[101] عن ابي حنيفة (رحمه الله) عدم جوازه) أي: عدم جواز النكاح من غير كفؤ حيث قال رواية عنه إذا زوجت نفسها من غير كفؤ لم يجز النكاح أصلاً؛ لأنها وإن كانت ولية نفسها إلا إنها قاصرة العقل ناقصة الرأي والتدبير سريعة الاغترار[102] سيئة الاختيار[103]، لا سيما عند التوقان، فربما تختار من يختل[104] مقاصد النكاح بمصاحبته مع إن النكاح إنما شرع لما يترتب عليه من المقاصد. فلو جاز نكاحها من [غير][105] كفؤ تضررت هي

([92]) في د : فقد .

([93]) صحيح مسلم ، رقم الحديث(1421) ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، 1037/2، والحديث فيه زيادة و نصه " وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ ".

([94]) كتاب الألفاظ : ابن السكيت ، 259/1.

([95]) سورة البقرة (الآية : 232).

([96])نزلت في أخت معقل بن يسار، طلقها زوجها، فلما انقضت عدتها جاء يخطبها، فأبى معقل أن يزوجها إياه، ومنعها بحق الولاية من ذلك، فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنكحها إياه ، ينظر : دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر : الجرجاني ، 399/1 –400.

([97]) سورة البقرة (الآية : 234).

([98]) سورة البقرة (الآية : 230).

([99]) تفسير الماتريدي : أبو منصور الماتريدي ، 174/2 .

([100]) في ب : وروي.

([101]) الحسن بن زياد اللؤلوي الكوفي صاحب أبي حنيفة كان يقظاً فطنا فقيهاً نبيها ،وكان محبا للسنة واتباعها حتى كان يكسو مماليكه مما كان يكسو نفسه ، وله كتاب المجرد والأمالى وعن الطحاوى أن الحسن بن زياد والحسن بن أبي مالك ماتا في سنة أربع ومائتين وفي هذه السنة مات الشافعي بمصر، وكان حافظاً للروايات عن أبي حنيفة ، وكان يقول كتبت عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية : اللكنوي ، 60/1–61.

([102]) في ب : الاعتزار وفي د : الاعتذار.

([103]) لأن المرأة يغلب العاطفة على علقها.

([104]) في د : تخيل .

([105]) سقط من د.

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006
This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

مالاً وأولياؤها[106][أ/ لـــــو122] حالاً فيحتاج[107] الى الفرقة[108] .لكنها إنما تقع بتفريق القاضي ، وليس [كل][109] ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاضٍ يعدل[110] ، فكان الاحوط سد باب التزوج من غير كفؤ عليها، (وعليه فتوى قاضي خان)[111] لفساد الزمان[112].(ولا يجبر وليٌ بالغةً و لو بكراً)

الخاتمة

بعد دراسة (شرح الوقاية) للعلامة محمد بن مصلح الدين القوجوي الشهير بشيخ زادة (رحمه الله)، على الوجه الذي أرى أني قد قصـــرت فيه، لمعرفتي القاصـــرة بالتحقيق، إلا أنه كانت هنالك جولة مباركة في كنوز العلم والمعرفة لما حواه هذا الشـــرح من العلوم المختلفة، في مجال البحث والتقصـــي بالمكتبة القرآنية، والفقهية، والعربية، ولابد أن نذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهذه النتائج أجملها على النحو الاتي:

1- أظهرت الدراسة أن الشرح يمكن أن يكون له مكانة كبيرة بين كتب الفقه، ويمكن أن يعد تحقيقها أضافه جديدة في هذا المجال.

2- ظهور شخصية العلامة شيخ زادة -رحمه الله- وبروز نجمه، وهذا واضح من خلال ثقافته واطلاعه، ويبرز ذلك من خلال مناقشته للأدلة وايراده الحجج والبراهين لتعضيد ما ذهب اليه من ترجيح.

3- أظهرت هذه الرسالة أهم سمات مناهج العالمين الجليلين تاج الشريعة -رحمه الله-وشيخ زادة -رحمه الله-.

4- أظهرت هذه الرســـالة أن العلامة شـــيخ زادة شـــديد الحرص على نقل المادة العلمية بكل دقة وأمانة، دون اختلاس أو تلاعب أو تحريف في النص.

5- كثرة المصـادر التي رجع اليها شـيخ زادة(رحمه الله)، وأفاد منها، وحسـن التعامل معها، والاقتباس منها، فقد رجع في هذا الجزء الذي أُحققه إلى مصـادر كثيرة، منها ما صـرح بها، ومنها ما لم يصـرح بأسـماء مؤلفيها، لكنها مفقودة إلى اليوم، حيث بث منها كثيراً من الفوائد المقتبســة في ثنايا الشــرح، فحفظ لنا بهذا الاقتباس كثيراً من فوائد كتب مفقودة،

([106]) تكرر في أ.

([107]) في د : فتحتاج .

([108]) ينظر : العناية شرح الهداية : البابرتي ، 256/3 ،

([109]) سقط من د

([110]) ينظر : المبسوط : السرخسي ، 13/5 ، الاختيار لتعليل المختار: بن مودود الموصلي ، 100/3 ، العناية شرح الهداية : البابرتي ، 260/3 ، البناية شرح الهداية : بدر الدين العيني ، 79/5.

([111]) الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي، الفرغاني، المعروف بـ"قاضي خان"، فخر الدين. تفقه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفّاري، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، وغيرهما. وله "الفتاوي" في أربعة أسفار وشرح "الجامع الصغير" وشرح "الزيادات" وشرح "أدب القاضي" للخصاف .توفي ليلة النصف من رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة. ، ينظر : تاج التراجم : بن قُطلُوبغا ، 151/1.

([112]) فتاوى قاضي خان : لـــو 384 ، و ينظر : المبسوط للسرخسي ، 13/5 ،البناية شرح الهداية : العيني ، 79/5، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : الزيلعي ، 117/2 .

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006
This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

ونصـوص ضـائعة، فاسـتطعنا - بسـبب نقله عنها - أن نعرف ما فيها بعد فقدانها، لأنه كما هو معروف أن شـيخ زادة مشهوٌر بالثقة والأمانة في النقل والأخذ.

وفي الختام أسال الله تعالى أن يرحم جميع العلماء منهم شيخ زاده، وأن يجعل علمهم مما ينتفع به الناس.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

References

1- القران الكريم.

2- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937 م.

3- الأَصْلُ: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ) ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012.

4- الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : 1396هـ) : دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو 2002.

5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

6- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، الدار المعرفة – بيروت.

7- بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: 1346 هـ) ،اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

8- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

9- تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ) ، المحقق: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992.

10- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتب الإسلامي. 1313هـ. القاهرة.

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

11- التجريد للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م ديث- القاهرة ، الطبعة: 1427هـ-2006م.

12- التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

13- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) ، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

14- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

15- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

16- التوقيف على مهمات التعاريف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة / الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.

17- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ): المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

18- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: 909 هـ) ، المحقق: رضوان مختار بن غربية، : دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991

19- دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: 471هـ)، محقق القسم الأول: طلعت صلاح الفرحان ، محقق القسم الثاني: محمد أديب شكور أمرير، دار الفكر - عمان، الأردن ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

20- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ) دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

21- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) دار الح

22- الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) ، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولي، 1426 هـ - 2005 م.

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006
This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

23- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة الشرح لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المتوفى سنة 837 هـوالمتن لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386 هـ ,، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، الطبعة الأولى، 2007 م.

24- شرح مختصر الطحاوي أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة ، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.

25- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب – القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1407 – 1987.

26- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

27- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414ه .

28- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف : تصنيف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ) ، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: د/ محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر ، الطبعة: الثانية، 1428 هـ - 2007 م.

29- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

30- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: 773هـ) ،مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة: الأولى 1406-1986 ه.

31- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل الطبعة: الأولى، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

32- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (870 - 947 هـ)عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري ، دار المنهاج – جدة ،لطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م.

33- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (870 - 947 هـ) عني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة ،الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م.

34- كتاب الألفاظ (أقدم معجم في المعاني) ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: 244هـ) ، المحقق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون ، الطبعة: الأولى، 1998م.

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006
This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

35- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ): مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)تاريخ النشر: 1941م.

36- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188 هـ)اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

37- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ) ، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

38- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى.

39- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

40- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (958 هـ) والمتوفى بها سنة (1052 هـ) رحمه الله تعالى» تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي: دار النوادر، دمشق – سوريا ،الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

41- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

42- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

43- الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) ، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

44- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951 ، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

DOI: 10.33687/jshss.002.02.006
This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.